سبب النجس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او تراب لم يطهر لانا لا
ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة
لا دم لها سائل اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور
وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس ماء او
غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء
وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل
ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها
فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد
بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه
دم البراغيث قال الزركشي وقضيته استثناء دم الكلب لا يشاهد الدم المعفو عنه
ان يكون مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث
سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من
مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر
وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن
ادمي متنجس وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان
طاهر من هرة او غيرها ثم غاب وامكن ورودها ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع الحكم

بنجاسته

بنجاسته فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل
طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن
خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي اخذا من رواية
البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجسا شيء والقلة
في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري وقال
في الخادم وهو الاشبه ثم روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج انه قال رأيت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب
الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه
لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس
قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع
به خمسمائة رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل او رطلين
على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء
المغيرة كان ياخذ اناءين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم
يضع في احدهما قدرا من المغير ويضع في الاخر قدره فان لم يظهر
بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا الاولى ح.

Copyright © King Saud University